عن ابن كنانة ومن وافقه يقتل به بغير يمين وبالغ الناظم التنبيه على ما يليه
على هذا الرابع الواجب في قتل العمد انما هو القصاص لا غير او
العفو ان شاء الولي هذا هو المشهور وقول ابن القاسم وقال اشهب
يخير الولي ان شاء اقتص او اخذ الدية وبالغ الناظم التنبيه
على ما يجب على القاتل بقوله وان ولي الدم للمال قبل الخ
الخامس ما ذكر الناظم من ان القتل يثبت بأحد ثلاثة اشياء
نحوه في الرسالة لفظها ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم المسألة السادسة قال الشارح عن نوازل
ابن الحاج ان القسامة تجب على مذهب مالك بسبعة اوجه
ذكر الناظم منها خمسة كما تقدم وزاد منها شاهدا واحدا يشهد
عدل على معاينة الضرب او الجرح ثم يموت بعد ايام وسابعها
وكذا ان يشهد شاهد عدل على الجماعة وثامنها وهو ان يشهد
رجل على رجل انه اقر عنده انه قتل رجلا عمدا فقال سحنون
ان القسامة تجب بذلك ولا اعلم في المسألة اختلافا لانه
لا يقسم الا بشاهد بين وتاسعها وهو ان يشهد شاهد عدل على
معاينة الضرب ثم يموت المضروب بعد ايام ففي المدونة ان القسامة
تجب في ذلك وعاشرها وهو ترجمة المدونة وليس فيه جرح كما هو في
التي يسميها المتأخرون بالترجمة البيضاء التوضيح
وظاهر قول المصنف فتكفي انه لا فرق بين من به جرح او لا وهو
ظاهر المدونة ورواه ابن وهب عن مالك وقاله اصبغ وعن ابن القاسم

لا يقبل

اونم

1

لا يقبل الا مع الجرح المتيطي وبقول ابن القاسم العمل والحكم انتهى
التخيير فتخليه الخطاب ان قال قتلني فلان او جراحه به وابن زرقون
لا يقسم في قوله الا ان يعلم انه كان بينهما فقال ابن عرفة
في هذه المسألة اضطراب وقال المتيطي الذي عليه الحكم
وبه العمل قول ابن القاسم انه اذا لم يكن بالمرمي اثر جرح او ضرب
انه لا يقبل قوله على فلان الا ببينة عادلة وقاله اصبغ

وفي خمسين يمينا وزعت على الذكور الذي منعت
بعد ثبوت الموت والولاة وحلفوها على البتات

فهي في القسامة المتقدمة ذكرها وهي في العمد وبالـ
الكلام في الخطأ يعني ان القسامة هي حلف خمسين يمينا
وتوزع على الذكور من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين وان كانوا اكثر
من خمسين اكتفي بحلف الخمسين وان كان الولاة اكثر من اثنين وطاع
اثنان منهم بحلف الخمسين جاز ذلك عند ابن القاسم ولا يحلف في العمد الا الذكور
البالغون لفظها كما يأتي وان كانت القسامة بشهادة عدل على الجرح او
الضرب او بالقتل ولم يعد جسد المجروح حيا ولا ميتا فلابد من ثبوت
موته لاحتمال كونه ما زال حيا وكذا لابد من ثبوت ولاية الولاة وانهم المستحقون
لدمه ويحلفون على البت ان فلانا قتل فلانا لا على العلم ابن عرفة
القسامة حلف خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ابن الحاجب
ان كانوا اقل من خمسين وزعت وان كانوا اكثر من خمسين اجتزي
بالخمسين على الاصح واجتزاء باثنين فاكثر منهم وقال ابن القاسم
واشهب ابن رشد ان كان ولاة الدم اكثر من اثنين وطاع اثنان
منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز من لم
يحلف من بقية الاولياء ناكلا لان الدم قد فهم به الرسالة ولا يحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)